

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٢٤٣ لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة بمحافظة سوهاج
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة بمحافظة سوهاج التي خلت بوفاة أحد شاغليها :
وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائي) وكتاب مديرية أمن سوهاج
لترشيح ممثلين :

قر (ر) :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الثالثة عشرة ومقرها قسم شرطة جرجا بمحافظة سوهاج في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٣١ يوليو ٢٠٠٥ ، وفي حالة الإعادة يوم الأحد
الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٥ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن سوهاج تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٨ يونيو ٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة

ومقرها قسم شرطة جرجا بمحافظة سوهاج

السيد المستشار / حسن عبد الصبور حسن ، رئيس محكمة سوهاج الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / نور الدين متولى يوسف ، محام عام
(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / محمد محمود محمد هارون ، الرئيس بمحكمة سوهاج الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / خالد مصطفى محمد سعيد ، الرئيس بمحكمة سوهاج الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / أحمد محمد محمد عمران ، عضو بصفة أصلية)

السيد العميد / فؤاد فهيم ميخائيل ، عضو بصفة احتياطية)